

نور على الدرب 850 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الثامنة والخمسون. فريق مصري مقيم بترية البجم - 00:00:00

يقول نحن نعمل في تربية المواشي والمتاجرة فيها. ويحدث احيانا ان تصاب بعض الالغام او الابل ببعض الامراض فنبيعها في الاسواق وهي مصابة بذلك المرض. فهل علينا شيء في ذلك؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى - 00:00:28

اله وصحبه اجمعين. وبعد فان البيع والشراء ما اباحه الله سبحانه وتعالى لعباده وهو من قوام مصالحهم ومنافعهم. ولكن يجب ان يكون البيع والشراء قائما على الصدق والامانة. والنصيحة قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكتما محقت - 00:00:48

بركة بيعهما. نعم. ونهى صلى الله عليه وسلم عن الغش قال من غشنا فليس منا. وقال لا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض المسلم اخو المسلم والاحاديث في هذا كثيرة فاذا بعت سلعة وفيها عيب من العيوب وجب عليك ان تبينه للمشتري ولا تكتمه وتدل - 00:01:18

عليه. فهذه الالغام التي تبيعونها وفيها مرض يجب عليكم ان تبينوا ما فيها من المرض. وان تبيعوها على انها معيبة له وتطلع المشتري على ما فيها حتى يكون بيعكم قائما على الصدق وعدم الكتمان والله اعلم. بارك الله فيكم هذه الرسالة - 00:01:42 من المستمع احمد العمري او العمري من جمهورية اليمن الديموقراطية حضرموت. يقول هل تجوز الصلاة على صاحب جنازة نعرف انه اعتقد في الاولياء انهم ينفعون او يضررون ويستغيثوا بهم ويفعلوا افعالا كلها في حكم الاسلام شرك. فهل تجوز الصلاة على من مات على هذا - 00:02:02

هذه الحالة او كان لا يصلي الا في المناسبات العامة كالاعیاد ونحوها. من مات على هذه الحالة التي ذكرتها من الشرك الاكبر استغاثة بالاموات والاعتقاد فيهم انهم ينفعون او يضررون او كان تاركا للصلاة متعمدا لتركها ومات على هذه الحالة فهذا كافر - 00:02:22 والعياذ بالله لا يصلى عليه ولا يقبر في مقابر المسلمين. قال الله سبحانه وتعالى في المنافقين ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون. فمن مات على الكفر بالله والشرك بالله فانه لا يصلى - 00:02:42 عليه ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين. فاذا كنت متأكدا انه مات على هذه الحالة ولم يتب انك لا تصلي عليه. اما لانه اه مستمر على الشرك الاكبر الذي ذكرته او انه مصر على ترك الصلاة متعمدا ومات على ذلك فهذا لا يصلى عليه كما ذكرنا - 00:03:02 والعياذ بالله لانه مات على الكفر والشرك. نعم. السؤال الثاني يقول اه ارجو منكم تفسير قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنق - 00:03:22

والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب. اه ثم عن المتردية هل محرم اكله اكل لحمها عندما تموت مباشرة بسبب ذلك او محرم اكلها ولو بقيت مدة طويلة ثم ذبحتها بعد - 00:03:37 كذلك نعم. يقول الله سبحانه وتعالى مخاطبا عباده المؤمنين الذين ناداهم في مطلع هذه السورة العظيمة لقوله يا ايها الذين امنوا اوفوا العقود يقول تعالى حرمت عليكم الميتة اي حرم الله سبحانه وتعالى عليكم اكل الميتة والميتة هي التي ماتت بغير -

شرعية هذه هي الميتة وقد خص منها الدليل ميتة السمك والجواد كما قال صلى الله عليه وسلم وحل لنا حل لنا ميتتان ودمان اما ميتتان فالسمك والجواد فالسمك والجواد احل الله ميتته وما عدا ذلك فانه حرام والميتة كما ذكرنا هي التي ماتت في غير -

زكاة شرعية. نعم. حرمت عليكم الميتة والدم. الدم هنا مطلق ولكن قيده الاية الثانية بالمسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا. نعم - 00:04:37

والمراد به قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا. نعم. والمراد به الذي اخرج

من الذبيحة وقت ذبحها يشخب من اوداجها. اما الدم المتبقي في العروق واللحم في الذبيحة فهذا معفو عنه - 00:04:52

نعم آ لا بأس بأكله مع اللحم. واستثنى من الدم الدمان الذي اللذان مر ذكرهما في الحديث. حلت لنا ميتتان واما الدمان الكبد

والطحال. نعم. فالدم حرام والمراد به الدم المسفوح. اما الدم المتبقي في العروق بعد الذبح وفي اللحم الذبيح - 00:05:12

فهذا معفو عنه. وكذلك المستثنى في الحديث الكبد والطحال. ولحم الخنزير. الخنزير هو الحيوان المعروف بالقذارة والدناءة وحرم

الله اكله لما فيه من الاضرار البالغة وما يورثه من الامراض الخطيرة. كما قرر ذلك اهل - 00:05:32

طب. نعم. فان الخنزير فيه جرائم وامراض خطيرة اه اكتشفت ولا تزال تكتشف. والله جل وعلا لا يحرم على عباده الا ما فيه مضرة

عليهم. نعم. وما اهل به لغير الله. المراد به ما ذبح وما اهل لغير الله. وما اهل لغير الله به المراد به ما دون - 00:05:52

للاصنام. نعم. ما ذبح للاصنام تقربا الى غير الله عز وجل من الاصنام وسائر المعبودات. وكذلك ما ذبح وسمي عليه غير اسم الله عز

وجل كما ذبح للحم وذكر عليه اسم المسيح او ذكر عليه اسم غير اسم الله سبحانه وتعالى فما اهل به لغير الله - 00:06:12

يشمل نوعين يشمل ما تقرب به لغير الله ولو ولو ذكر عليه اسم الله. ويشمل ما ذبح لغير القربة وانما ذبح للحم لكن سمي عليه اسم

الله سبحانه وتعالى عند الذبح. والمراد بالاهلال رفع الصوت هذا في الاصل. نعم. والمراد به هنا ما ذكرنا. والمنخقة - 00:06:32

قالوا ان هذا تفصيل للميتة تفاصيل للميتة التي ذكرها الله في اول الاية المنخقة هي التي خنق نفسها حبست نفسها بحبل او غيره او

بشيء ضيق حتى ماتت بسبب الخنق. والموقوذة هي التي ضربت بشيء مقل وماتت - 00:06:52

ضربة الموقوذة والمتردية المنقوذة قبل ان نعم هي التي ضربت بشيء مقل وماتت بالظربة. نعم حتى لو خرج منها دم ولو خرج منها

دم لان المقل لا يجرحها وانما يقتلها بثقله. نعم. يرضها تموت بسبب الثقل. فهذه - 00:07:12

نعم. والمتردية هي الساقطة من شيء مرتفع. اذا سقطت من شيء مرتفع كالسطح او الجبل او الجدار او في حفرة او في بئر ماتت

بسبب السقطة هذه متردية. والنطيحة هي التي تناطحت مع اخرى كتناطح الغنم بعضها مع بعض والبقر بعضها مع بعض. فاذا -

ماتت بسبب مناطق هذه هي النطيحة هذه ميتة لا تؤكل. نعم. وما اكل السبع. السبع هو الذي يفرس بنابه من الذئاب والاسود وغيرها

من الصباع المفترسة التي تفرش بانيابها او بمخالبها. نعم. سبع الطير او سبع الحيوان. ما يفرس بناء - 00:07:52

به او بمخلبه. فاذا اصاب الحيوان ومات بسبب اصابته فانه يكون ميتة لا يؤكل. الا ما ذكيتم هذا اثناء مما سبق اي الا ما ادركتموه حيا

من هذه الاشياء المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع اذا - 00:08:12

اكتموه بعد اصابته بشيء من هذه الامور وفيه حياة مستقرة وذكيتموه فانه حلال لانه آآ توفرت فيه شروط الاباحة وهي الزكاة

الشرعية. اما ما ادركتموه وقد مات بسبب الاصابة او ادركتموه حيا في الرمح الاخير حياته غير مستقرة - 00:08:32

حياة المذبوح فهذا ايضا لا يحل. وقال بعض اهل العلم انما ادرك وفيه حياة ادنى حياة وذكي فانه يحل. ولكن الجمهور على ان ما

كانت حياته غير مستقرة كحركة المذبوح فهذا لا يحل بتذكيته. لانه في حكم الميت - 00:08:52

وما ذبح على النصب المراد بالنصب الاحجار التي كان اهل الجاهلية يعظمونها يلطخونها بدم الذبائح تعظيما لها وتقربا اليها. وقيل

انهم يذبحون الذبيحة على نفس آآ الحجارة تعظيما لها. هذه ذبائح شركية ذبحت - 00:09:11

تعظيمًا لهذه النصب فهي مما لا يحل أكله. وهذا بيان لما كان يفعل في الجاهلية. هذا معنى هذه الآية. وأما بقية قال ما أدرك من

المنخقة والمنقوذة والمتردية فقد اجبنا عنه انه نعم اذا أدركها وفيها حياة مستقرة وزكاها حلت - [00:09:31](#)

وان أدركها وهي ميتة او في الرمق الأخير الذي هو كحركة المذبوح فهذا محل خلاف بين اهل العلم. الجمهور على انه لا يحل. اذا المدرك بعد اصابته له ثلاث حالات. نعم. الحالة الاولى ان يدرك وهو ميت هذا حرام بالاجماع. الحالة الثانية ان يدرك وفيه حياة

مستقرة آ - [00:09:51](#)

اه فهذا حلال بالاجماع اذا زكاه. نعم. الحالة الثالثة اذا أدركه وفيه حياة غير مستقرة. حياة حياة على سبيل الزوال المذبوح هذا محل

الخلاف. نعم. جزاكم الله خيرا. اه هذا السؤال من المستمع محمد الاحمد الحسين سوري مقيم بالمملكة - [00:10:11](#)

يقول نحن في بعض الاحيان نسب او نلعن بعض المشركين او الكفار او نتكلم عليهم بتشبيههم بالحيوانات وهم اصحاب شرك اعوذ بالله ويدعون من دون الله وبعضهم اصحاب شعوذة ايضا. ومنهم الحي ومنهم الميت. وبعضهم يؤم المسلمين في المساجد وخطب -

[00:10:31](#)

على المنابر فهل يجوز لنا هذا ام لا؟ اما بالنسبة للعن الكافر والمشرك والفاسق بفعل كبيرة من الكبائر اللعن على وجه العموم لا بأس به

ان يقال لعن الله لعنة الله على الظالمين لعنة الله على الكافرين لعنة الله على الفاسقين لعن الله - [00:10:51](#)

الى الربا وموكله وشاهديه وكاتبه يعني لا يخص احدا بعينه نعم لا عن اصحاب الجرائم على وجه العموم جرائم الشركية والكفرية

الكبائر على وجه العموم هذا لا بأس به. اما لعن معين الشخص المعين فهذا محل خلاف بين اهل العلم والصحيح انه لا يجوز لعن

معين لان - [00:11:11](#)

فلا تدري ماذا ختم له به. نعم بارك الله فيكم. هذا السؤال من الاخت ميم ياء راء مدرسة بالمخواة. تقول ما حكم الحجاب في حق

المرأة المسلمة ما تتعرض المرأة المحجبة عندنا للصخرية والنقد من الغير. فهل هو واجب في جميع المذاهب الاربعة؟ وما تفسير الآية

الكريمة؟ اعوذ بالله - [00:11:31](#)

من الشيطان الرجيم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن

على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الى اخر الآية. وهل معنى قوله تعالى وليضربن بخمرهن على - [00:11:54](#)

جيوبهن اي يغطين رؤوسهن وصدورهن مع العنق وهل يدخل الوجه في هذا؟ اذا كان كذلك فما معنى قوله الا ما ظهر منها؟ الحجاب

واجب باجماع المسلمين قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن. والظمير -

[00:12:14](#)

ان كان لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم فهو عام لجميع الامة لقوله ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن هذا تعليل يشمل جميع الامة لان

طهارة القلوب مطلوبة كل الامة وقبلها قوله تعالى بعدها قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك - [00:12:34](#)

بناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. هذا عام لجميع النساء من امهات المؤمنين وبنات

الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهن من نساء المؤمنين. فالحجاب واجب باجماع المسلمين والسفور حرام. واما المراد بقول -

[00:12:54](#)

تعالى الا ما ظهر منها فالصحيح من قولي المفسرين ان المراد بما ظهر منها زينة الثياب والحلي المراد بذلك الزينة التي تلبسها المرأة لا

زينة الجسم وانما المراد بالزينة الظاهرة الزينة التي تلبسها المرأة اذا ظهر شيء منها من غير قصد - [00:13:14](#)

فلا تؤاخذ على ذلك. اما اذا تعمدت وظهرته فانها تأثم بذلك ويحرم عليها. قوله الا ما ظهر منها ظهر يعني ظهر من غير قصد. نعم فاذا

ظهر شيء من زينة ثياب المرأة او من حليها من غير قصد فانها لا تأثم بذلك. ولكن اذا علمت بذلك وتركته او - [00:13:34](#)

تعمدت اخراجه وظهاره فانها تأثم ان في ذلك الفتنة للرجال واما قضية اه اسدال الخمار يدنين عليهن اه وليضربن بخمرهن على

جيوبهن فهو كما ذكرت السائلة انها ربي بخمارها والمراد بالخمار غطاء الرأس. نعم. انها تغطي بخمارها وجهها ونحرها. تدلي الخمار

من رأسها - [00:13:54](#)

على وجهها وعلى نحرها خلافا لما كان عليه الامر في الجاهلية فان نساء الجاهلية كن يكشفن نحورهن وصدورهن اه يسدن الخمار من ورائهن كما جاء في كتب التفسير. الله جل وعلا امر نساء المسلمين ان يضربن بخمورهن على جيوبهن. والمراد - [00:14:20](#)
بالجاء بفتحة الثوب من على النحر من الامام. نعم. فهذا يستلزم ان تغطي المرأة وجهها ونحرها ولا يظهر شيء من جسمها ولان الوجه هو اعظم زينة في جسم المرأة وهو محل الانظار وهو محل الفتنة ومركز الحسن والجمال - [00:14:40](#)
هذا هو الصحيح في تفسير الآية الكريمة ان الوجه يجب ستره وان كان بعض العلماء يرى جواز كشفه وكشف الكفين لكن ان كل يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول لا يتناسب مع سياق الآية وما - [00:15:00](#)
نشرها به ائمة السلف من الصحابة والتابعين. حتى ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه لما سأله عبيده السلماي عن معنى كقوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن ادنى عبد الله ابن عباس رضي الله عنه الغطاء على وجهه وابدى عينا واحدة تبصر بها الطريق فهذا -

[00:15:20](#)

كثير منه للآية وكان ابن عباس وكان ابن مسعود رضي الله عنه يفسر قوله تعالى الا ما ظهر منها بان المراد به زينة الثياب كما ذكرنا وليس زينة وجهه كما قاله من قاله فيكون ابن عباس اذا رجع الى قول ابن مسعود في اخر الامرين كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:15:40](#)

نعم كان في اول الامر يجوز للمرأة ان تبدي وجهها ولكن بعدما نزلت اية الحجاب نسخ ذلك وصارت يجب عليها تغطية وجهها. نعم بارك الله فيكم. هذه الرسالة من المستمع محمد صالح فضل من السودان. يقول في سؤاله الاول يقوم احد الاشخاص الذين يعملون في - [00:16:00](#)

جارتها عندنا اذا احس ان هناك نوعا من البضائع بدأ سعره يتحسن في السوق يقوم بشراء كل ما في السوق من تلك البضاعة ويتحكم في سعرها بالزيادة اكثر. فما حكم هذا العمل؟ وهل ما يكسبه بهذه الطريقة حلال ام حرام؟ لا شك ان الذي يضايق المسلمين فيما - [00:16:20](#)

يحتاجون اليه من السلع فيشتريها كلها من السوق ويضطر الناس الى ان يشتروها منه بثمان مرتفع يتحكم فيهم لا شك ان هذا لا يجوز ويجب الاخذ على يده ومنعه من ذلك. اذا كان الامر كما ذكر السائل انه ليس هناك في السوق غير هذه - [00:16:40](#)
السلعة التي يحتاج اليها الناس وهو يشتريها ويحصرها عنده ليتحكم فيها فهذا امر لا يجوز ويجب على ولاة الامور منعه من ذلك. اما اذا كانت هذه السلع من الكماليات والناس ليسوا بحاجة اليها او كان هناك سوق اخر وبيع اخرى والناس يجدون غيرها في مكان اخر من غير - [00:17:00](#)

شقة عليهم فان هذا لا يحرم ولكن لا ينبغي للمسلم ان يضايق الناس ويضطر الناس الى الحرج. نعم. لكن اذا كان هذا او اذا كانت هذه البضاعة هي من القوت الضروري للناس ويحتكرها مثل هذا الشخص. فما حكم المال الذي يكسبه بهذه الطريقة؟ هو الصورة هذه ليست - [00:17:20](#)

سورة الاحتكار الاحتكار معناها ان يشتريها ويخزنها يتربص بها غلاء السعر فيما بعد. نعم. ويشتريها ويبيعها في الحال لكن يرفع ثمنها. هذا ذكرنا انه لا يجوز وانه يجب على ولاة الامور ان يأخذوا على يده واذا كان ليس هناك غير هذه السلع والناس بحاجة اليها فانه يجبر ان يبيعها كما يبيع الناس كما يبيع - [00:17:40](#)

يعني هذه الصورة فيها فرق بينها وبين الاحتكار؟ هي شبيهة في الاحتكار من ناحية لكنها ليست احتكارا من كل وجه. نعم. حقيقة الاحتكار اذا ما هو؟ ان يعتمد الى مثلا حاجيات الناس الضرورية التي ليس في البلد غيرها ويشتريها ويخزنها يتربص بها غلاء السعر في المستقبل. نعم - [00:18:00](#)

هذا حرام طبعاً هذا ما في شك هذا ورد الوعيد عليه وورد منعه من ذلك. نعم السؤال الثاني يقول هل تجوز قراءة بعض الكتب التي تعرف ببعض الاديان الاخرى غير الاسلام؟ لمجرد الاحاطة علماً بها والاطلاع - [00:18:20](#)
عليها او قراءة بعض الكتب عن بعض الانظمة الشيوعية ونحوها لا اعجابا بها ولا للعمل بها وانما لنفس الغرض السابق. على الانسان

اولا ان يعرف الحق ويعرف الدين الصحيح ويتضلع بالعلم النافع ثم بعد ذلك اه يطلع على اه الاشياء - 00:18:36
مخالفة ليحذر منها وليرد عليها اذا كان القصد من ذلك قصده من ذلك ان يطلع عليها للرد عليها وابطالها وتحذير الناس منها لكن هذا
بعد ما يتضلع هو بالعلم النافع الذي يميز به بين الحق والباطل. اما انسان جاهل ثقافته ضعيفة وحصيلته في - 00:18:56
الشرعية قليلة هذا لا يجوز له ان يقرأ الكتب الباطلة لانه لانه ربما تنطلي عليه تؤثر على عقيدته وهو لا يدري انه لا يعرف اه العلم الذي
يميز به بين الحق والباطل. فلا بد ان يكون عنده اولا حصيلة من العلم النافع الذي يعرف به الحق من - 00:19:16
حين ذاك لا بأس ان يطلع او قد يجب عليه ان يطلع على آآ الباطل ليحذر منه ويحذر منه وليرد عليه. نعم. نعم بارك الله - 00:19:36